

112028 - إهداء ثواب الأعمال إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه

السؤال

من منطلق حبي لصحابة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وابتغاء مرضاة ربي ، أريد أن أخرج أحدا من الناس ليؤدي فريضة الحج عن أحد الصحابة ، فهل هذا جائز ؟ وإن أمكن هل لكم بالتكريم بتزويدي بأسماء صحابة لم يتمكنوا من أداء فريضة الحج . أخبرني أحد الإخوان بأسماء بعض الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، ولكن كلهم ماتوا قبل سنة 6 للهجرة ، قبل فرض فريضة الحج . وهل ممكن أن أجعل جزءا من مالي وقفاً لوجه الله تعالى للرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام ، وعن الرسل ؟ ليست رغبتني من فعله سوى ابتغاء رحمة ربي ، وأن يجمعني مع الرسول صلى الله عليه وسلم في الجنة ، ومع الأنبياء والمرسلين وتابعيهم إلى يوم الدين .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

نسأل الله تعالى أن يزيدك حبا للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام ، وأن يكتب لك عظيم الأجر والثواب عليه . وحرص أن يكون حبك هذا دافعا لك للاقتداء بهم واتباعهم . وذلك يقتضي مراقبة الله تعالى في السر والعلن ، وإخلاص القلب من شوائب الشرك والرياء والحسد والعجب والكبر ، وتذليل النفس لحسن العبودية لله تعالى.

ثانيا :

قد ورد من الأدلة الشرعية ما يدل على جواز إهداء ثواب بعض القربات إلى الأموات . وقد سبق تقرير ذلك في جواب السؤال رقم (12652) . لكن إهداء ثواب الأعمال إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى صحابته الكرام ليس من المندوبات المستحبات ، وذلك لوجوه :

الأول : أننا لم نجد من السلف من فعل ذلك ، وكل خير في اتباع من سلف ، وكل شر في ابتداء من خلف ، بل لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم بأحد من أصحابه ، فقد ماتت زوجته خديجة وعمه حمزة قبل فريضة الحج ، ولم ينقل أنه كلف من يحج عنهما ، أو يتصدق عنهما ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم .

الثاني : قد ذكر الله تعالى في سورة الحشر فضيلة المهاجرين والأنصار ، ثم أثنى على من جاؤوا بعدهم بقوله : (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ)

الحشر/10 . فلم يذكر شيئاً غير الدعاء لهم ، مما يدل على أن الدعاء هو أفضل ما يهدى للمسلم ، لا الصلاة ، ولا الصدقة ، ولا الحج ، ولا غير ذلك من الأعمال .

الثالث : أن من يهدي الثواب إلى النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفد شيئاً إلا أنه حرم نفسه من ذلك الثواب ولم ينفع النبي صلى الله عليه وسلم بشيء ، لأنه صلى الله عليه وسلم له مثل ثواب أمته في كل عمل صالح ، لأنه هو الذي دلهم عليه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة له عن إهداء الثواب إلى النبي صلى الله عليه وسلم (ص/125-126) :

" لم يكن من عمل السلف أنهم يصلُّون ويصومون ويقرؤون القرآن ويهدون للنبي صلى الله عليه وسلم ، كذلك لم يكونوا يتصدقون عنه ، ويعتقون عنه ؛ لأن كل ما يفعله المسلمون فله مثل أجر فعلهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (3/213) :

" بعض المحبِّين للرَّسُول عليه الصَّلَاة والسَّلَام يهدون إليه القُرْب ؛ كالختمة والفاتحة على روح محمَّد كما يقولون وما أشبه ذلك ، فنقول : هذا من البدع ومن الضلال .

أسألك أيُّها المُهدي للرسول عبادة ، هل أنت أشدُّ حبًّا للرسول عليه الصَّلَاة والسَّلَام من أبي بكر وعُمر وعُثمان وعليّ ؟

إن قال : نعم ، قلنا : كذبت ، ثم كذبت ، ثم كذبت ، ثم كذبت .

وإن قال : لا ، قلنا : لماذا لم يُهدِ أبو بكر والخلفاء بعده للرسول صلى الله عليه وسلم ختمة ولا فاتحة ولا غيرها ؟ فهذا بدعة .

ثم إن عملك الآن وإن لم تُهدِ ثوابه سيكون للرَّسُول صلى الله عليه وسلم مثله ، فإذا أهديت الثَّوَابَ ، فمعناه أنك حرمت نفسك من الثواب فقط ، وإلَّا فللرسول صلى الله عليه وسلم مثل عملك أهديت أم لم تُهدِ " انتهى .

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (59-9/58) :

" لا يجوز إهداء الثواب للرسول صلى الله عليه وسلم ، لا ختم القرآن ولا غيره ؛ لأن السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم لم يفعلوا ذلك ، والعبادات توقيفية ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) ، وهو صلى الله عليه وسلم له مثل أجور أمته في كل عمل صالح تعمله ؛ لأنه هو الذي دعاها إلى ذلك ، وأرشدنا إليه ، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من دل على خير فله مثل أجر فاعله) " انتهى .

وينظر جواب السؤال رقم : (52772) .